علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۷-۱۱-۱۴۰۴ ۶۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و منها: تعليله الأخذ بالمشهور بقوله:«فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» .
- توضيحه: أنّ معنى اشتهار الرواية، كونها معروفة عند الكلّ، كما يدلّ عليهفرض كونهما مشهورين، و المراد ب«الشاذّ»هو ما لا يعرفه إلّا القليل.

التعادل و الترجيح(الإمام الخميني) ؛ ص۲۰۶

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و «المشهور» بهذا المعنى ليس قطعيّاً من جميع الجهات، حتّى يصير ممّا لا ريب فيه حقيقةً، و إلّا لم يمكن فرضهما مشهورين؛ لامتناع تحقّقها فيهما، و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهرة؛ ضرورة أنّ الإرجاع بالأمارة الظنّية لا يجوز إلّا مع فقدان الأمارة القطعيّة، و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الاخر.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٦

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- فالمراد بنفى الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ، و معناه أنّ الريب المحتمل فى الشاذّ، غير محتمل فيه.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- فيكون حاصل التعليل: أنّ كلّ ما كان أقلّ احتمالًا، يجب ترجيحه على غيره، و مقتضي التعليل التعدّى إلى كلّ ما كان كذلک انتهى بتوضيح منّا.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٦

الترجيح بالشهرة

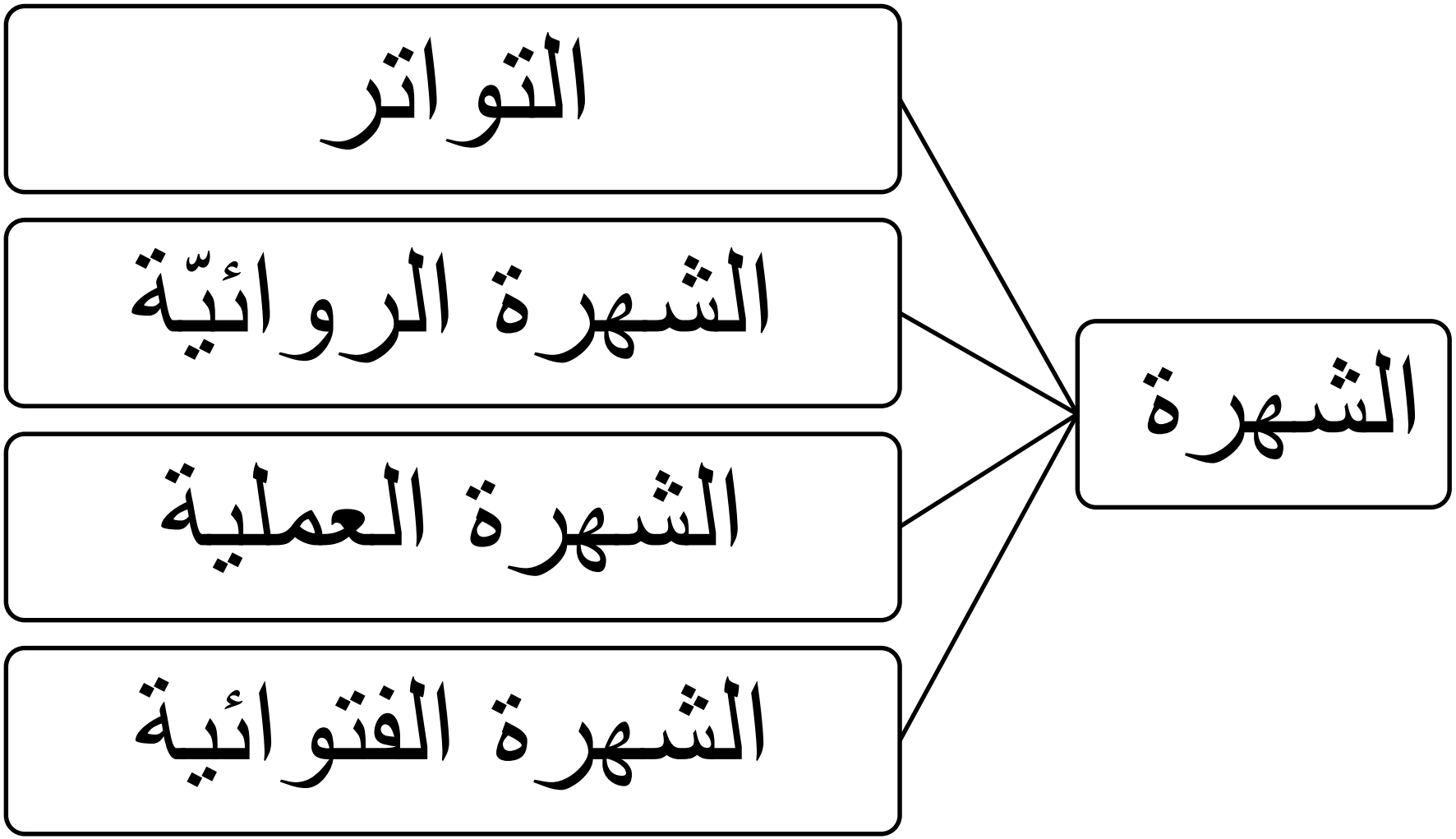

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

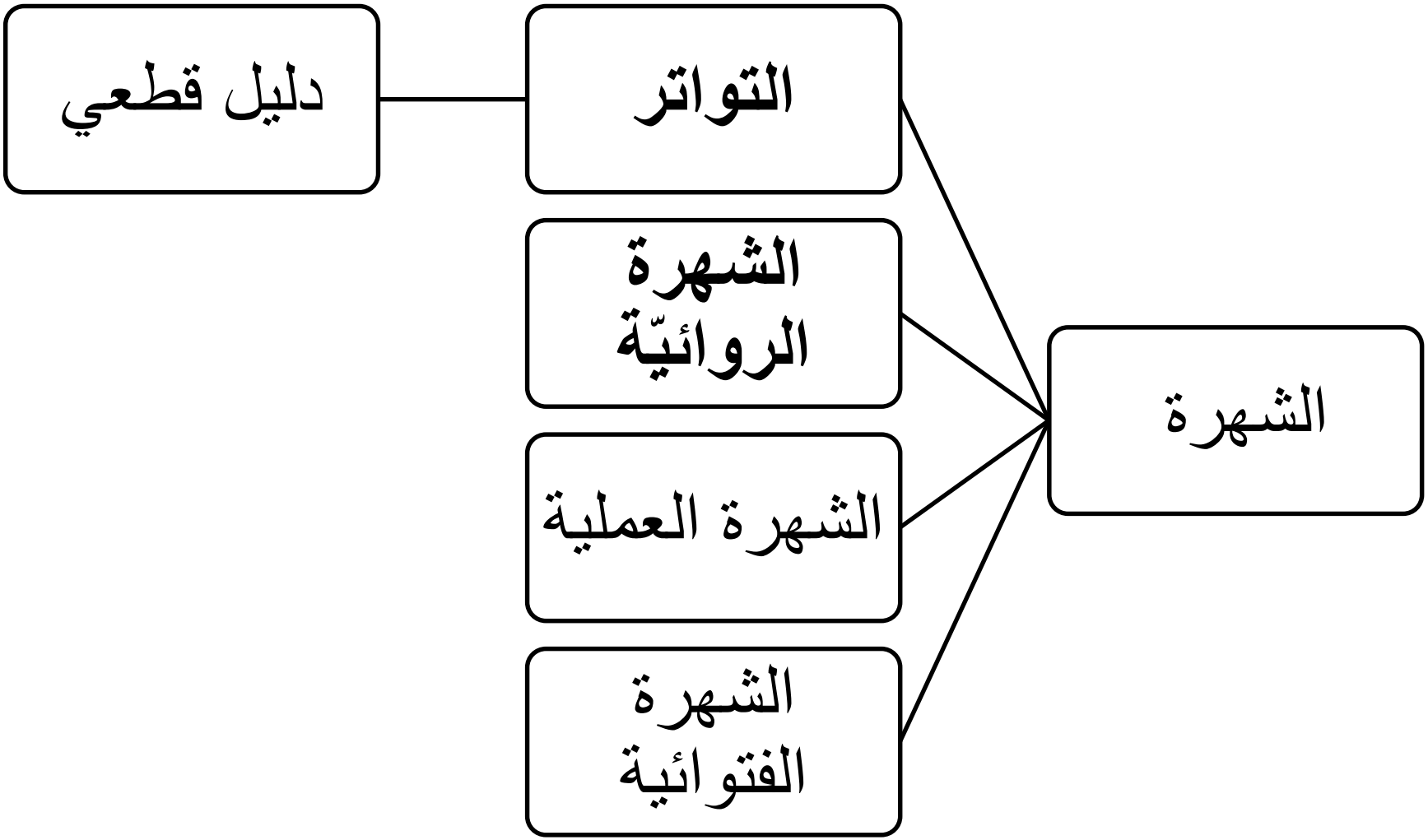

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

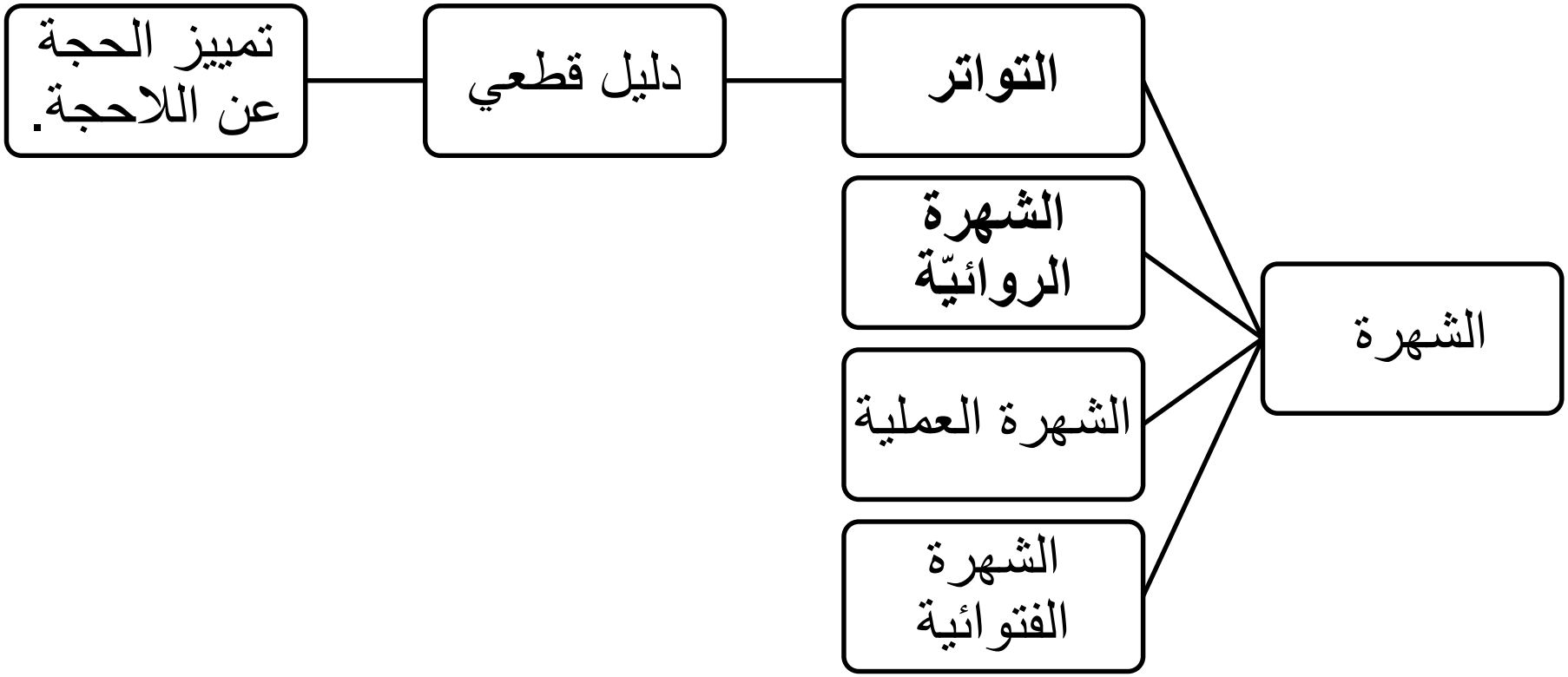

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

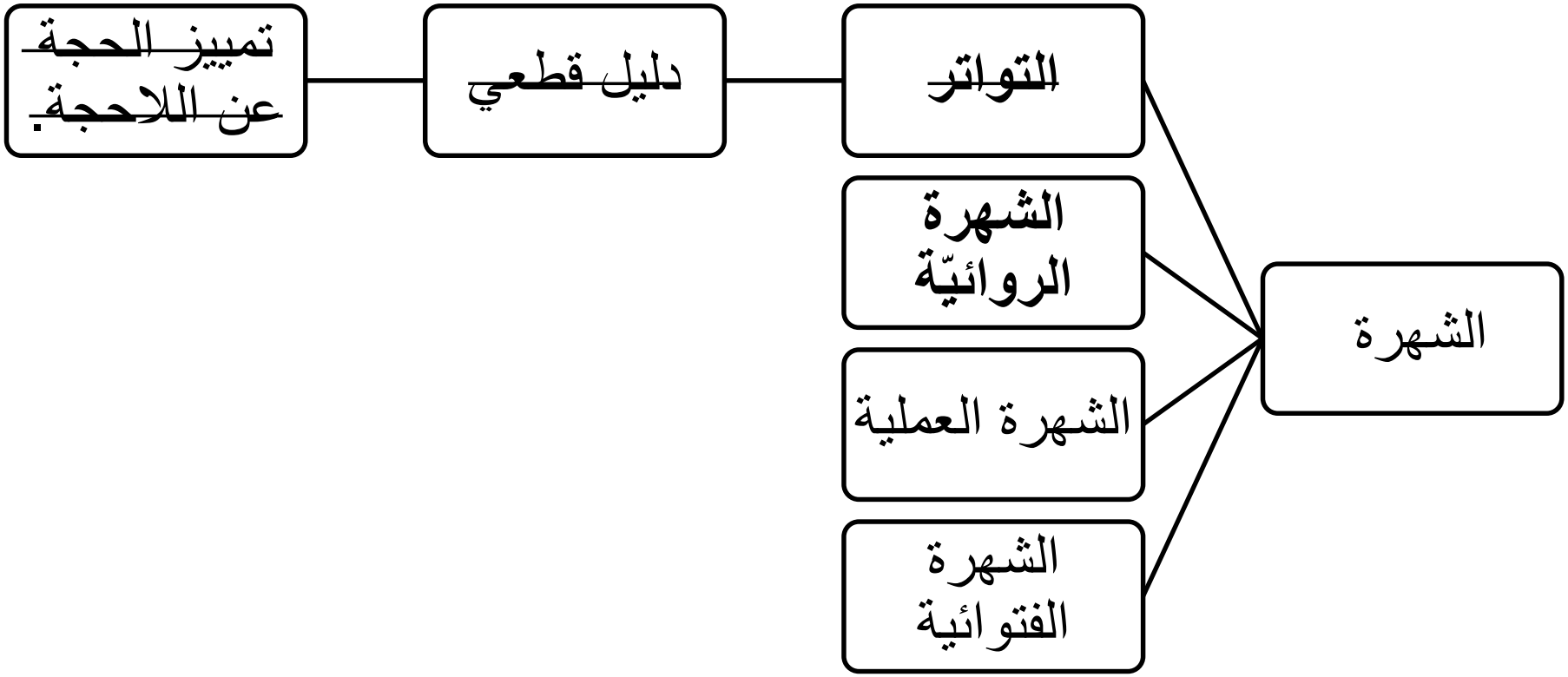

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

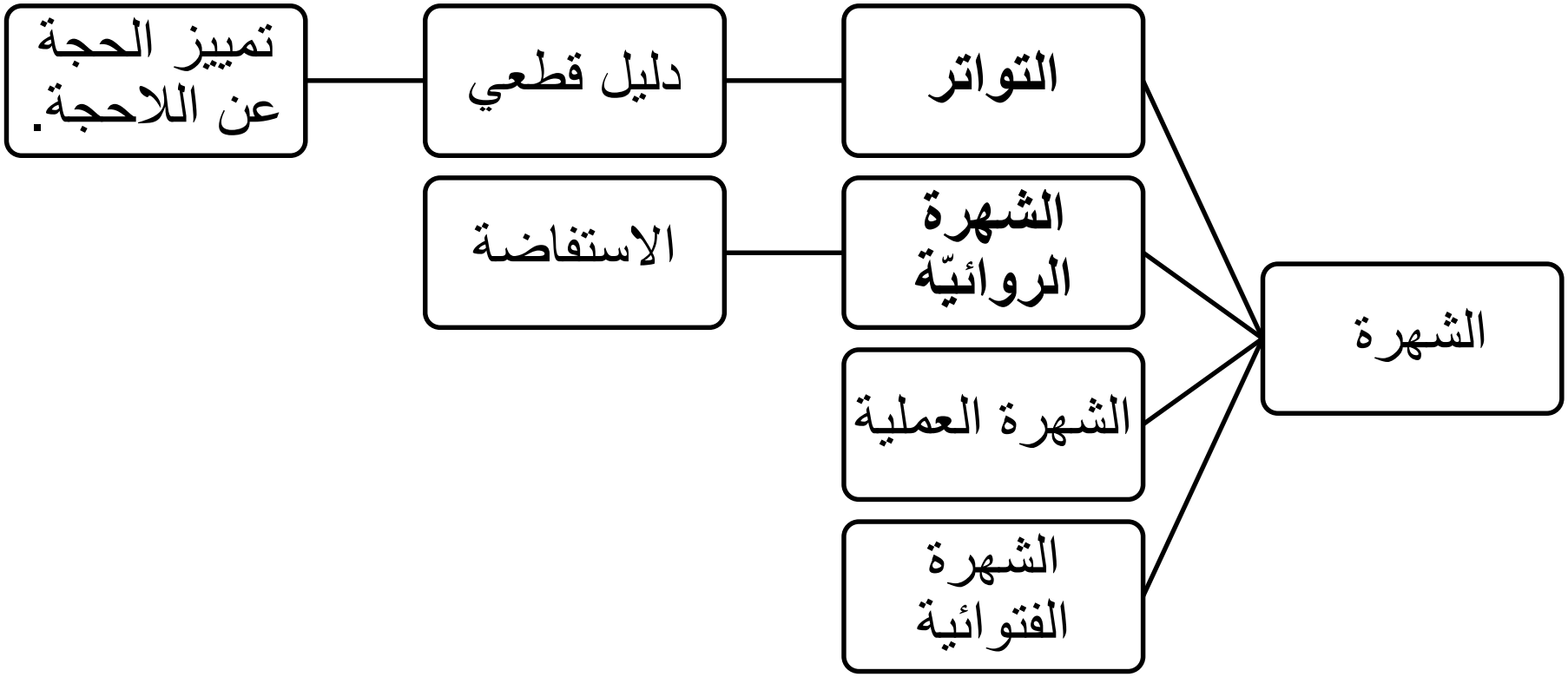

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

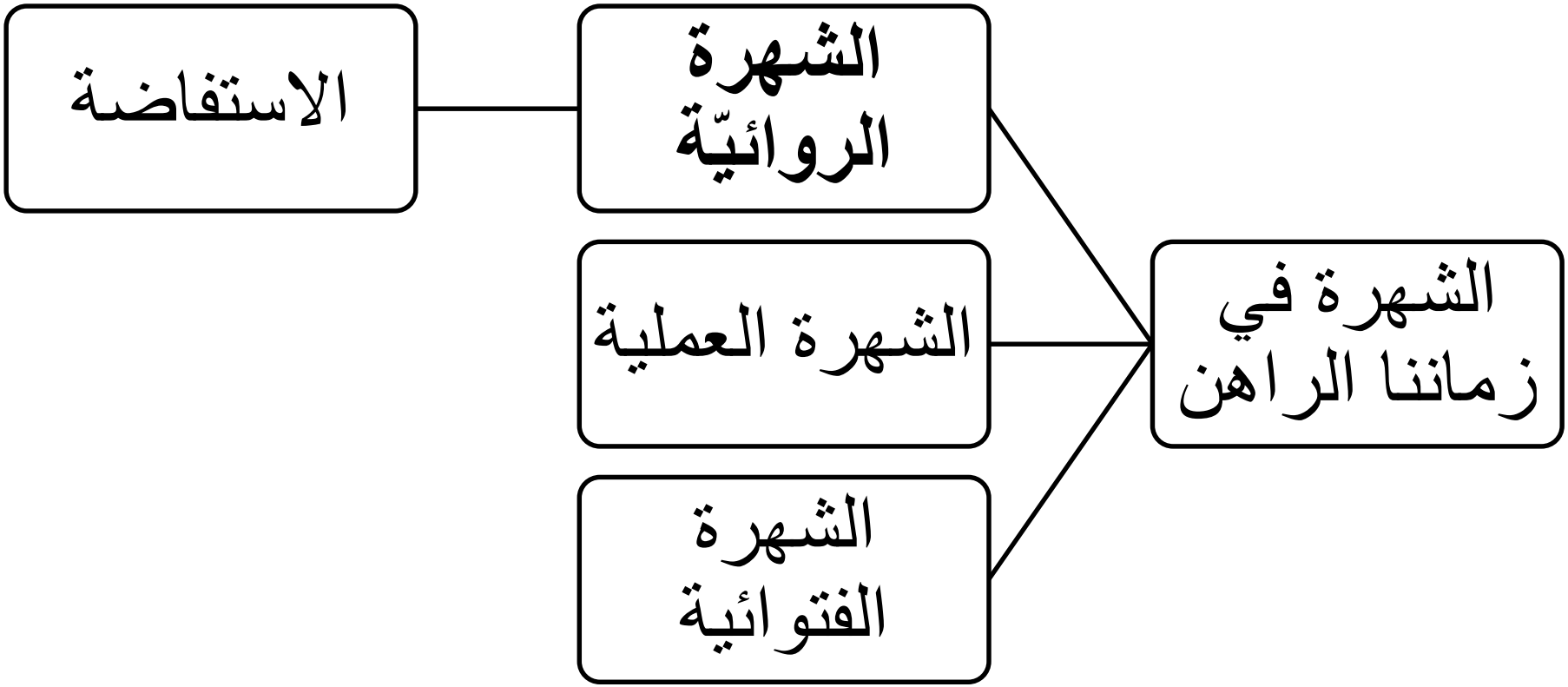

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

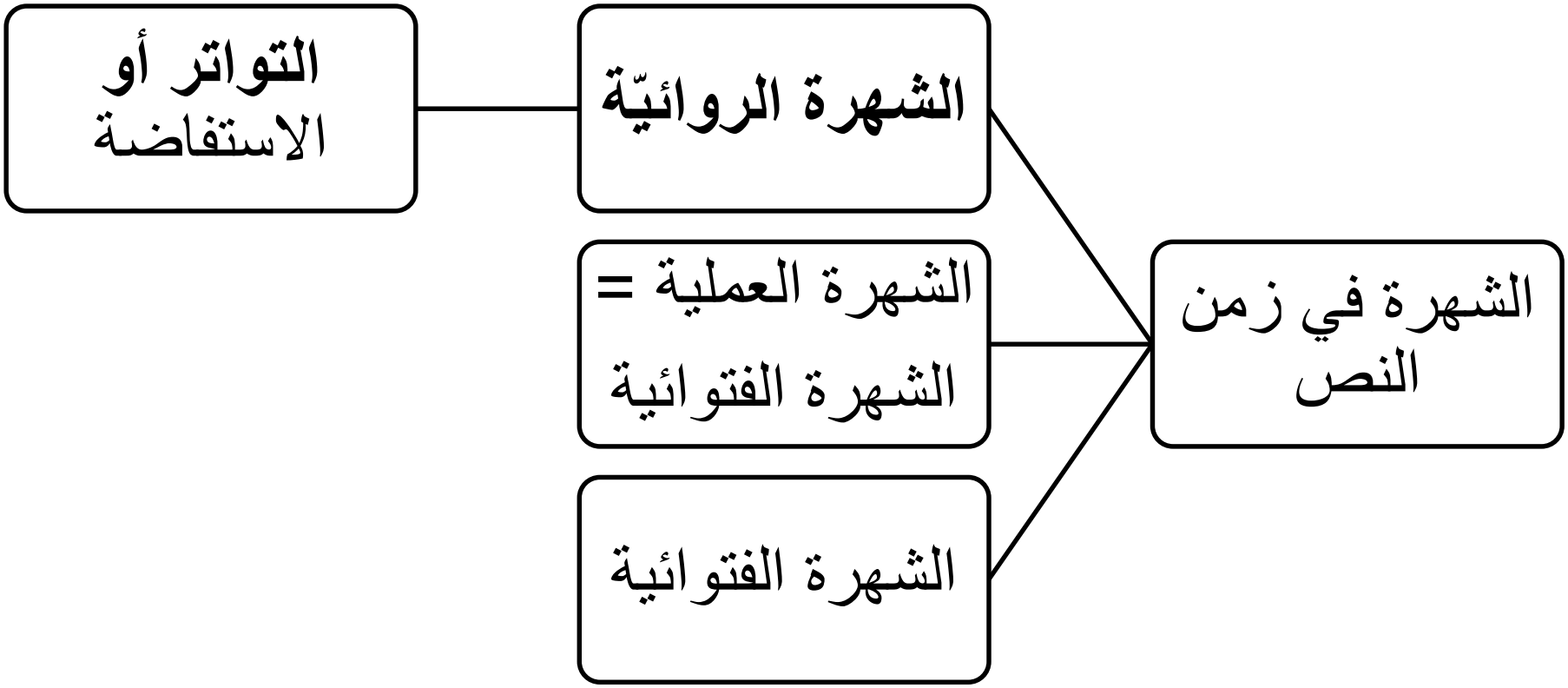

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

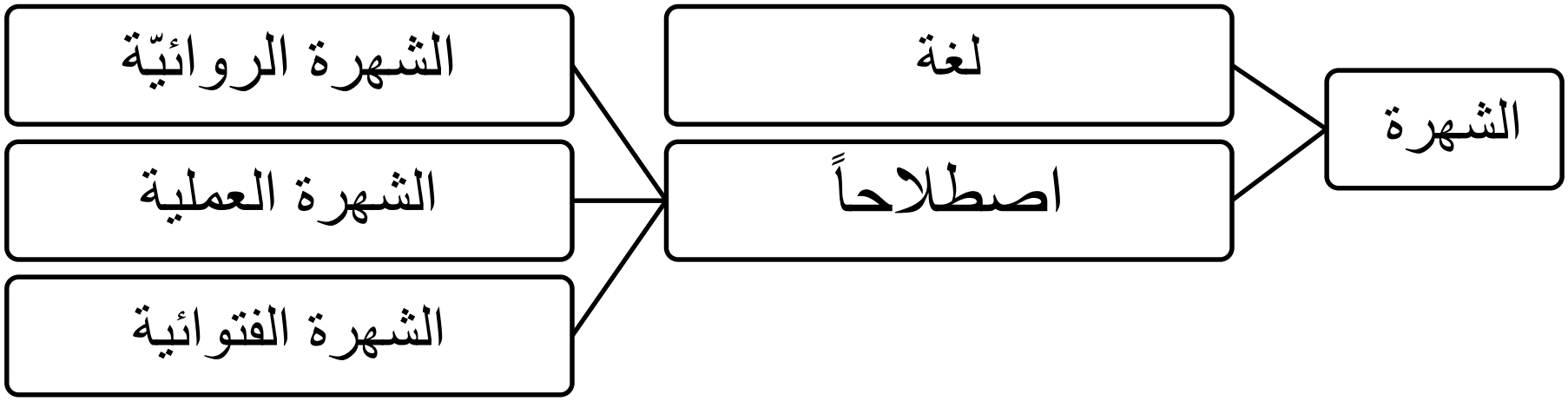

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

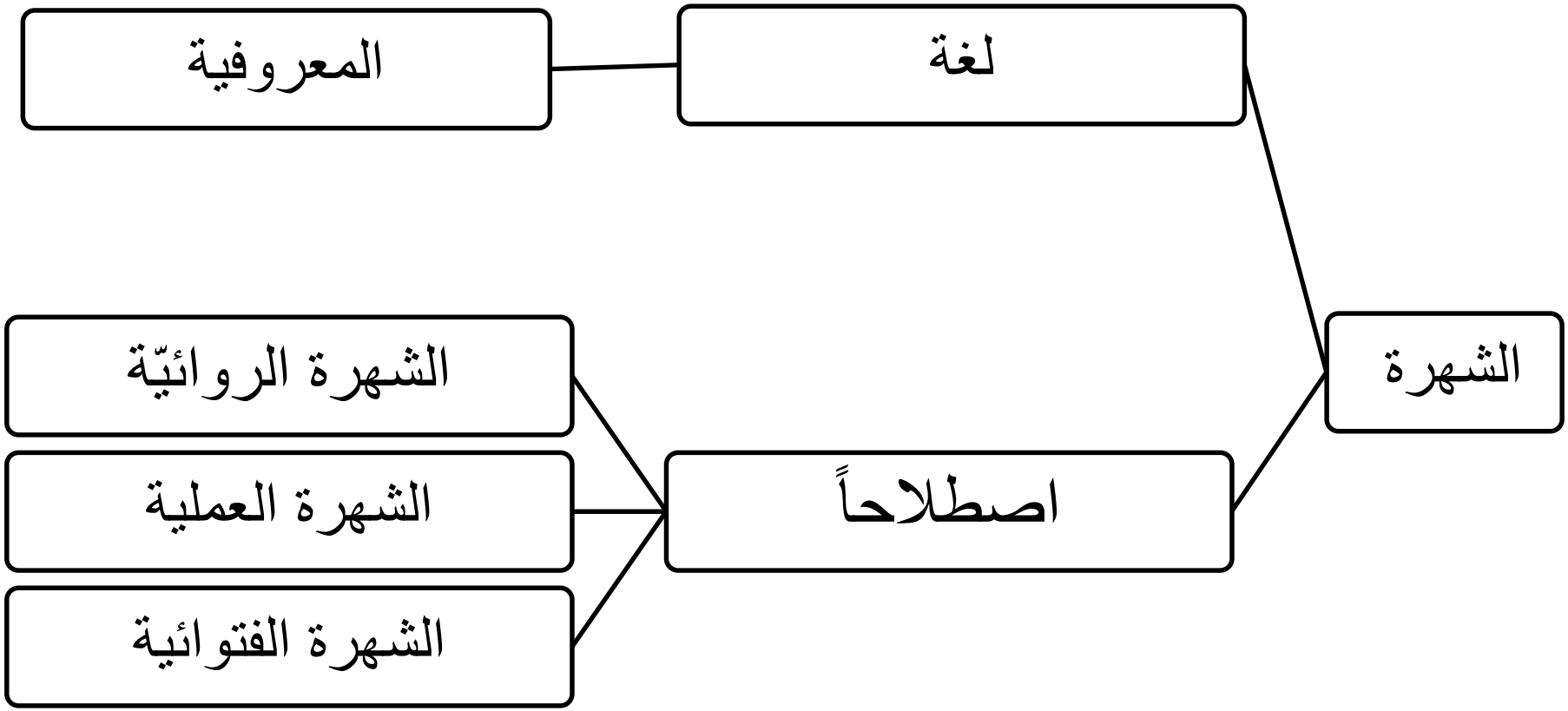

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و منها: تعليله عليه السّلام الأخذ بالمشهور بقوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». توضيح ذلك:
- أنّ معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكلّ، كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين، و المراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلّا القليل، و لا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعيّا من جميع الجهات - قطعيّ المتن و الدلالة* - حتّى يصير ممّا لا ريب فيه،

- * والجهة(مهدى الهادوى الطهرانى)

فرائد الأصول(طبع مجمع الفكر) ؛ ج۴ ؛ ص۷۷

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و إلّا لم يمكن فرضهما مشهورين، و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهرة، و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الأخر، فالمراد بنفى الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ،

فرائد الأصول(طبع مجمع الفكر) ؛ ج۴ ؛ ص۷۷

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و معناه: أنّ الريب المحتمل فى الشاذّ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذّ بأنّ فى الشاذّ احتمالا لا يوجد فى المشهور،
- و مقتضى التعدّى عن مورد النصّ فى العلّة وجوب الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالا لمخالفة الواقع.

فرائد الأصول(طبع مجمع الفكر) ؛ ج۴ ؛ ص۷۷

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و فيه ما عرفت : من أنّ المراد بـ«المجمع عليه الذى لا ريب فيه»هو **الشهرة الفتوائيّة**، و عدم الريب هو الحقيقىّ منه؛ ضرورة استهجان سلب الريب عن المجمع عليه مع ذكر الكبرى الكلّيّة بقوله:«إنّما الامور ثلاثة: أمر بيّن رشده، و أمر بيّن غيّه» و إرادة الإضافىّ منه.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۶

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا ما أفاده من القرائن على ذلک، فمنظور فيه:
- أمّا قضيّة عدم جواز الرجوع إلى صفات الراوى- من الأفقهيّة و الأصدقيّة- قبل ملاحظة الشهرة؛ فلأنّ المقبولة بصدد بيان ترجيح حكم أحد الحَكَمين، و الظاهر منها أنّ حكم غير الأفقه و غير الأعدل، غير نافذ مع وجود الأفقه الأعدل، فحينئذ يكون الترجيح بصفات القاضى مقدّماً على الترجيح بالشهرة؛ لأنّ الترجيح بالصفات لتشخيص صلاحيته للحكم،

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و بعد إحرازها ينظر إلى حكمهما، فإذا كان أحد الحكمين مخالفاً للمجمع عليه- لكون مستنده كذلك- يردّ، و نقض الحكم فی صورة مخالفته للإجماع جائز.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا عدم جواز الحكم بالرجوع إلى سائر المرجّحات مع شهرتهما؛ فإنّما هو فيما إذا كانتا من المجمع عليه، و هو غير معقول، فالاشتهار الحاصل فيهما مقابل الشذوذ، ففرض السائل عدم كون واحد منهما شاذّاً، و الآخر مجمعاً عليه، فى مقابل أمره بالأخذ بالمجمع عليه، و ترک الشاذّ الذى ليس بمشهور عند الأصحاب، فقال: كلاهما مشتهر بين الأصحاب، و تكون الفتوى بكلّ واحد منهما فتوى ظاهرة مشهورة، و ليس واحد منهما شاذّاً نادراً.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و ممّا ذكرنا ظهر حال استشهاده بامتناع كون الروايتين مشهورتين؛ لأنّ المشهور فى مقابل الشاذّ، و هو ممكن، و لو سلّم ظهور قوله: «كلاهما مشهوران» فى تحقّق الشهرة بالمعنى المتقدّم فيهما، ترفع اليد عن هذا الظهور السياقىّ الضعيف؛ لأجل الظهور القوىّ المستند إلى اللفظ، مؤيّداً بالتعليل، و إقامة البرهان بقوله: «إنّما الامور ثلاثة».

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و الإنصاف: أنّ حمل «لا ريب فيه» على الإضافيّ في نفسه، ممّا ينبو عنه الطبع السليم، فضلًا عن احتفافه بما ذكر من التعليل و البرهان.

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢/ ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت روايةُ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى- وهو ابن عبيد- فى موضع. وما ورد فى بعض الأسنادالقليلة لايمكن الاعتماد عليه فى إثبات هذا الارتباط.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزءٌ من المتن المروىّ به، فى الكافى، ح ١۴۶١۶ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد فى التهذيب، ج ۶، ص ٢١٨، ح ۵١۴، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. و محمّد بن الحسن بن شمّون ليس فى طبقة مشايخ محمّد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمّد بن عيسى.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أنّ الأصل فی نسخه الشیخ الطوسی هو محمّد بن الحسن- والمراد به الصفّار کما سیظهر- ثمّ فسّر بابن شمّون سهواً وأدرج التفسیر فی المتن فی الاستنساخات التالیة بتوهّم سقوطه منه.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأمّا ما ورد في الكافى، ح ٦١٣، من روايةِ محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبى عبداللّٰه المؤمن، عن عبدالأعلى مولى آل سام، فقد روى محمّد بن الحسن الصفّار الخبر فى بصائر الدرجات، ص ١٩۴، ح ٧، بعين الألفاظ فى السند والمتن.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، الظاهر أنّ محمّد بن عيسى هناك محرّف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبى.
- وأمّا ما ورد فى التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبداللّٰه] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] فكلا السندين مختلّ لايقاس عليهما.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وورد فی التهذیب، ج ۵، ص ۲۵۷، ح ۸۷۵، روایة سعد بن عبداللّٰه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عیسی؛ لکن المذکور فی بعض المخطوطات المعتبرة من التهذیب هو «محمّد بن الحسن».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبيّن ذلک نقول: الظاهر أنّ محمّد بن الحسين فی ما نحن فيه محرّف من محمّد بن الحسن، والمراد به هو الصفّار. ويؤيّد ذلک «مضافاً إلى ما ورد فی أسناد كثيرة من روايةٔ محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمّد بن الحسين [بن أبی الخطّاب] ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] فی أسناد عديدة.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ وص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠- ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ علیه السلام عَنْ «۱» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «۲» بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «۴» إِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «۵»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً «۶» ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ «۷» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۸»».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فى الوسائل، ح ٥١: «فى».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب:+/ «يكون».
- (٣). فى التهذيب، ح ٨۴۵: «فيتحاكمان».
- (۴). فى «ب، بح»، والكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (۵). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دونِ اللّٰه، وكلّ متعدّ. وقال فى الوافى: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة فى الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحقّ لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تتمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيداً». ونحوه فى مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ۵٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (۶). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقّه».
- (٧). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (۴): ۶٠.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٨

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلىٰ «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللّٰهِ وَهُوَ «٨» عَلىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللّٰهِ «٩».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟
- ١/ ٦٨
- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- _____
- (١). فى «بس»: «كيف».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴: «انظروا».
- (٣). فى «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣۴١۶:-/ «إلى».
- (۴). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ۵١:-/ «ممّن».
- (۵). فى «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفى «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (۶). فى «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣۴١۶: «فلم يقبل».
- (٧). فى حاشية «ج»: «كالرادّ».
- (٨). فى «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أى الردّ والاستخفاف.
- (٩). أى على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل فى مرتبة الشرک. أو المعنى أنّه دخل فى الشرک؛ لأنّه لم يرض بحكم اللّه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرک؛ أو أشرک فى حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندرانى، ج ٢، ص ۴١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۴.
- (١٠). فى «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفى حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). فى «ب، ج، ض، بح» والفقيه وشرح المازندرانى: «فاختلفا». وفى حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). فى «بح»:+/ «فيه». وفى التهذيب:-/ «من أصحابنا- إلى- فيما حكما».
- (١٣). هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والفقيه. وفى حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفى شرح المازندرانى: «إفراد الضمير فى «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإنّ رعاية اللفظ فى «كلا» و «كلتا» أكثر.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ «٢»؟

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ «٣» عَنَّا فِي ذلِكَ الَّذِي حَكَمَا به الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ «٤» أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ* عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارَيْبَ فيه.
- * الظاهر أن الشهرة هنا بمعناها اللغوى فالمراد منها هو كون الحديث معروفاً.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ «۵» إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه و آله:
- حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذلک، فَمَنْ تَرَکَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «۶»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَکَبَ اَلْمُحَرَّمَاتِ «۷»، وَهَلَکَ مِنْ حَيْثُ لَايَعْلَمُ».

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ* قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ به، ويُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ووَافَقَ الْعَامَّةَ».
- *حيث كانت الشهرة هنا بمعناها اللغوى فيشمل كلام الراوى الشهرة الروائية و العملية. اما الشهرة الفتوائية فلم تكن معهودة فى زمن النص فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). فی «بف»:+/ «معه».
- (٢). هكذا فی أكثر النسخ والمصادر. و فی «بر، بس، بف» والمطبوع: «علی الآخر».
- (٣). فی «ب، بس»: «رواياتهم». وفی الفقيه والتهذيب، ح ٨۴۵ والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «روايتهما».
- (۴). فی حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «عند».
- (۵). فی الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (۶). فی «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). فی «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا فی «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣۴. وفی سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام علی سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنی عن الاثنين منكم. وفی بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسی: «وفی الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألّهين، ص ٢١١؛ شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١۵؛ الوافی، ج ١، ص ٢٩٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۵.
- (٩). فی «ب»: «يُنظروا». وفی «بف»: «تنظر».
- (١٠). فی شرح المازندرانی: «أرأيت، أی أخبرنی عن حكم ما أسألک». وراجع أيضاً ما تقدّم ذيل الحديث ١٨١.

الكافی (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فداكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧١

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِداکَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ «٣» وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَکُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

- فقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذٰلِكَ «۴»، فَأَرْجِهْ «۵» حَتّٰى تَلْقٰى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ «۶» فِي الْهَلَكَاتِ» «۷».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

-

- (١). فی «بر» والفقیه والتهذیب: «قلت».
- (٢). الضمیر فی «وافقهما» راجع إلی الکتاب والعامّة، أو إلی فرقتین منها، وافق کلّ خبر فرقة منها.
- (٣). فی حاشیة «ج»: «ماهم إلیه حکّامهم أمیل». وفی شرح المازندرانی: «وفی بعض النسخ: ینظر إلی ماهم إلیه حکّامهم وقضاتهم».
- (۴). فی «بح» والفقیه: «کذلک».
- (۵). فی حاشیة «ف» والوسائل، ح ۳۳۳۳۴: «فأرجئه». وقوله: «فأرْجه» أمر من أرجَیْتُ الأمرَ، أو أرجأته، بمعنی أخّرته. والضمیر راجع إلی العمل أو الأخذ بأحد الخبرین. أو منَ أرجه الأمر، أی أخّره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ۱، ص ۵۲ (رجأ)؛ و ج ۶، ص ۲۳۵۲ (رجی)؛ لسان العرب، ج ۱۳، ص ۴۹۱ (رجه).
- (۶). «الاقتحام»: هو الرمی بالنفس فی أمر من غیر رویّة. انظر: ترتیب کتاب العین، ج ۳، ص ۱۴۴۴ (قحم).
- (٧). الکافی، کتاب القضاء و الأحکام، باب کراهیة الارتفاع إلی قضاة الجور، ح ۱۴۶۱۶. وفی التهذیب، ج ۶، ص ۲۱۸، ح ۵۱۴، عن محمد بن یحیی، وفیهما إلی قوله: «وهو علی حدّ الشرک باللّه عزوجل». التهذیب، ج ۶، ص ۳۰۱، ح ۸۴۵، بسنده عن محمد بن عیسی؛ الفقیه، ج ۳، ص ۸، ح ۳۲۳۳، عن داود بن الحصین، من قوله: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضینا»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱، ص ۲۸۵، ح ۲۲۹؛ وفی الوسائل، ج ۱، ص ۳۴، ح ۵۱؛ و ج ۲۷، ص ۱۳، ح ۳۳۰۸۲؛ و ص ۱۰۶، ح ۳۳۳۳۴؛ وص ۱۳۶، ح ۳۳۴۱۶ مقطّعا.

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و منها: تعليلهم لتقديم الخبر المخالف للعامّة ب«أنّ الحقّ و الرشد فى خلافهم»، و«أنّ ما وافقهم فيه التقيّة»
- فإنّ هذه قضايا غالبيّة لا دائميّة، فيدلّ- بحكم التعليل- على وجوب ترجيح كلّ ما كانت معه أمارة الحقّ و الرشد .

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٨

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و فيه: مضافاً إلى أنّ التعليل ب«أنّ الحقّ فى خلافهم»إنّما ورد فى روايهٔ علىّ بنِ أسباط، و موردها إنّما هو فى الجهل بالحكم ابتداءً من دون تعارض الروايتين، و الأخذ بعموم تعليله ممّا لا يجوز، فهى محمولهٔ على موردها؛ و هو كون العمل ممّا لا بدّ منه مع فقد طريق إلى الواقع، كما هو مفروض السائل،

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٨

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أنّ ما ورد فی المقبولة لیس إلّا قوله:«ما خالف العامّة ففیه الرشاد»و الظاهر کون الموصول إشارة إلی خصوص الخبر المذکور قبله، فلا تستفاد العلّیة منه.

التعادل و الترجیح(الإمام الخمینی) ؛ ص۲۰۸

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- أنّه مع تسليمه يستفاد منه، أنّ مخالفة العامّة تكون بمرتبة من الإصابة، حتّى يكون الحقّ و الرشد فيها، و هو لا يدلّ على أنّ كلّ ما كان بنظرنا أقرب إلى الواقع، يكون فيه الرشد و لو نوعاً و غالبيّاً.

التعادل و الترجيح(الإمام الخميني) ؛ ص٢٠٨

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و بالجملة: ما لم يحرز كون مزيّة بمرتبة مخالفة العامّة فى الإيصال إلى الحقّ، لا يجوز الأخذ بها، و أنّى لنا بإثباته؟!

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۹

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و منها قوله: «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک»
- دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين، فى أحدهما ريب ليس فى الآخر ذلک الريب، يجب الأخذ به، و ليس المراد نفى مطلق الريب كما لا يخفى انتهى.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۹

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- توضيحه: أنّ«ما لا يريبک» المذكور فی مقابل «ما يريبک» لا يجوز أن يكون الحقيقیّ منه؛ ضرورة أنّه إذا دار الأمر بين متناقضين، و كان أحدهما لا ريب فيه حقيقةً، يكون الطرف المقابل ممّا لا ريب فيه أيضاً، إلّا أنّه إذا كان أحدهما ممّا لا ريب فی حقيقته، يكون مقابله ممّا لا ريب فی بطلانه، لا أنّه ممّا فيه ريب، فإذا جعل مقابله ممّا فيه ريب، يكون ما لا ريب فيه هو الإضافیّ منه.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينی) ؛ ص۲۰۹

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- فيكون محصّل الروايۀ: أنّه إذا ورد أمران، أحدهما فيه ريب، و الآخر ليس فيه هذا الريب، يجب الأخذ بالثانى.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۹

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و فيه:- مع كون الروايۀ مرسلۀ ضعيفۀ لا يمكن إثبات حكم بها؛ لكونها مرويّۀ عن «الذكرى» بقوله: قال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک»
- و عن «كنز الكراجكىّ» بقوله: قال صلى الله عليه و آله و سلم: «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک؛ فإنّک لن تجد فقد شىء تركته للّه عزّ و جلّ»

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۹

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- – أنّ فيها احتمالًا أقرب ممّا ذكر؛ و هو أنّ
- «ما يريبک»هو الشبهة البدويّة التحريميّة، وما لا يريبک»هو ثواب اللّه تعالى؛ فإنّه المناسب للتعليل بقوله:«فإنّک لن تجد فقد شیء ...» فكأنّه قال: «دع ما فيه ريب لأجل ثواب اللّه الذى لا ريب فيه؛ فإنّک لن تجد فقد ما تركته للّه، لأنّک ترى ثوابه فى دار الثواب».

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۱۰

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا حمله على ما ذكره فلا يناسب التعليل، مع أنّ فيما ذكرنا يكون قوله: «لا ريب فيه» بمعناه الحقيقي الظاهر فيه، و لو منع من ظهورها فيما ذكرنا يكون احتمالًا مساوياً لما ذكر، فلا يصحّ الاستدلال بها.

التعادل و الترجيح(الإمام الخميني) ؛ ص ٢١٠

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- فتحصّل من جميع ما ذكرنا: انحصار المرجّح المنصوص فى خصوص موافقة الكتاب و مخالفة العامّة، و لا يستفاد من الأدلّة التعميم.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- لكن هاهنا كلامٍ: و هو أنّ دليل التخيير الذى عرفت انحصاره تقريباً بروايۀ ابن الجهم إنّما يمكن التمسّک بإطلاقها لو تمّ اعتبارها سنداً، و إنّا و إن احتملنا- بل رجّحنا - جبر سندها، لكنّه محلّ إشكال؛ لأنّ مبنى الأصحاب فى وجوب الأخذ بأحد الخبرين تخييراً لا يمكن أن يكون تلک الروايۀ:

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١١

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- أمّا أوّلًا: فلأنّ مفادها كما أشرنا إليه سابقاً ليس إلّا التوسعة و جواز الأخذ بأحد الخبرين، مع أنّ فتوى الأصحاب إنّما هى بوجوب الأخذ بأحدهما تخييراً.

- إلّا أن يقال: إنّ مستندهم فى التخيير تلك الرواية، لا فى عدم التساقط.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١١

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا ثانياً: فلأنّ المشهور بين الأصحاب- على ما حكى - هو وجوب العمل بكلّ ذى مزيّة، بل عن جماعة الإجماع و عدم ظهور الخلاف فيه مع أنّ إطلاق رواية ابن الجهم يقتضى الاقتصار على المنصوص من المرجّحات.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١١

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- بل لو بنينا على استفادة التعميم من المرجّحات المنصوصة من الروايات- كما عليه الشيخ - يلزم التقييد الكثير المستهجن فى دليل التخيير؛ لندرة تساوى الروايتين من جميع الجهات.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١١

تقريب الترجيح بكل مزيّة

- تقريب الترجيح بكل مزيّة
- و لهذا فلأحد أن يقول: إنّه من المحتمل أن يكون مبنى المشهور فى الترجيح بكلّ ذى مزيّة، هو أصالة التعيين فى الدوران بين التعيين و التخيير، لا لدليل تعبّدى، أو لفهم التعميم من أخبار العلاج.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١٢

تقريب الترجيح بكل مزيّة

- فينقدح ممّا ذكرنا: أنّ رفع اليد عن مقتضى القاعدة فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير، لا يجوز إلّا بدليل معتبر، و لا دليل على التخيير إلّا رواية ابن الجهم، و هى لا تصلح للاستناد، **فالقاعدة مقتضية للأخذ بكلّ ذى مزيّة**، و هو فى النتيجة كما أفاد الشيخ، و إن اختلف فى الاستدلال.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١٢

تقريب الترجيح بكل مزيّة

- هذا كلّه بعد تسليم عدم جواز رفع اليد عن كلا المتعارضين، و العمل بمقتضى الاصول، كما هو كذلک؛ للتسالم بين الأصحاب بل كأنّه ضرورى فى الفقه، فإذن يجب فى المتعارضين الترجيح بكلّ ذى مزيّة توجب الأقربيّة إلى الواقع، بل لو ظنّ أقربيّة أحدهما- بحيث دار الأمر بين التعيين و التخيير- يجب الأخذ به تعييناً؛ بمقتضى القاعدة المتقدّمة.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١٢

تقريب الترجيح بكل مزيّة

- ثمّ اعلم: أنّ ما اخترناه سابقاً في وجه الجمع بين أخبار الإرجاء و أخبار التخيير- من أنّ مقتضى حمل الظاهر على النصّ هو حمل أخبار الإرجاء على الاستحباب- إنّما هو مع قطع النظر عن سند أخبار التخيير، أو البناء على الانجبار بعمل الأصحاب، و إلّا فمع ضعف سندها و دلالة غالبها، فلا تصلح للقرينيّة.

التعادل و الترجيح(الإمام الخميني) ؛ ص٢١٣

تقريب الترجيح بكل مزيّة

- فلا بدّ حينئذ إمّا من حملها على إمكان ملاقاة الإمام؛ بدعوى ظهورً الغاية فى الممكنة، كما صنع شيخنا المرتضى و قد عرفت ما فيه .
- و إمّا رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب، بدعوى إعراض المشهور عن ظاهرها؛ لذهابهم إلى وجوب ترجيح كلّ ذى مزيّة منصوصة و غيرها.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢١٣